

تنبيه

صادر عن هيئة السوق المالية

1 « تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق ».

2 « تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بأن قيمة تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق يمكن أن لا تعكس، بشكل أو بآخر، حجم الأصول في المحفظة على مدة حياة الصندوق ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمتها ».

3 « كما تذكر هيئة السوق المالية العموم بخطر تركيز الاستثمارات في مجموعة موحدة، والذي من شأنه أن يرفع في المخاطر التي تتمثل خاصة في أفاق التطور وسيولة محفظة الصندوق ».

هذه الوثيقة تحتوي على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتساب في أي استثمار

صندوق ماكس أمل

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية

نشرة إصدار الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية « ماكس-أمل »

الترخيص | ترخيص هيئة السوق المالية ع 02-2012 عدد بتاريخ 19 جانفي 2012

مبلغ الصندوق | 35 070 000 دينار تونسي مقسم إلى 35 000 حصة "أ" بقيمة اسمية قدرها 1 000 دينار تونسي للحصة الواحدة و 70 حصة "ب" بقيمة اسمية قدرها 1 000 دينار تونسي للحصة الواحدة

الباعثون | ماكسولا للتصرف وبنك الأمان

المتصرف | ماكسولا للتصرف - شركة تصرف
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 032 بتاريخ 25 نوفمبر 2011

المودع لديه | بنك الأمان
شارع محمد الخامس 1002 تونس.

المسؤول
عن الإعلام | السيد رؤوف العوادي
رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف
نهج بحيرة وندرمار - أمروود بلاص ضفاف البحيرة 1053 تونس .
الهاتف : 026 216 71 960 + - الفاكس : 302 216 71 963

يُعتبر النظام الداخلي جزءا لا يتجزأ من النشرة ويتعين إرفاقه بهذه الأخيرة.

الفهرس

I	تقديم الصندوق	4
II	الخصائص المالية	5
1.2	توجه التصرف	5
1.1.2	غرض الصندوق	5
2.1.2	توجه التصرف	5
3.1.2	القطاعات	5
4.1.2	حجم المؤسسات المعنية	5
5.1.2	فترة الاستثمار	6
6.1.2	استراتيجية التفويت في الاستثمار	6
7.1.2	المبادئ والقواعد الموضوعة للمحافظة على مصالح حاملي الحصص	6
8.1.2	تخصيص النتائج: توزيع	7
9.1.2	النظام الجبائي	7
2.2	مدة حياة الصندوق والتمديد فيها	8
3.2	أصناف الحصص	8
1.3.2	مبلغ الصندوق	8
3.3.2	اكتتاب الحصص	8
4.3.2	التفويت في الحصص بمبادرة من حاملي الحصص	9
5.3.2	إحالة الحصص	9
6.3.2	قيمة التصفية	9
4.2	تسديد الحصص والتوزيع	10
1.4.2	تخصيص النتائج وطرق التسديد	10
2.4.2	توزيع الأصول	10
5.2	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	10

11	III. إرشادات تتعلق بالمتصرف وبالمودع لديه
11	1.3. المتصرف
11	1.1.3. لجنة الاستثمار
12	2.1.3. لجنة الاستراتيجية والمتابعة
12	3.1.3. عزل المتصرف
13	2.3. المودع لديه
13	3.3. مراقب الحسابات
13	IV. المصاريف المرتبطة بسير عمل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
13	1.4. عمولة شركة التصرف
13	2.4. مصاريف المودع لديه
13	3.4. مصاريف مراقب الحسابات
13	4.4. مصاريف التكوين المحمولة على الصندوق
13	5.4. مصاريف الدراسات
14	6.4. مصاريف المعاملات
14	7.4. مصاريف التقاضي
14	V. المعلومات الدورية
14	1.5. السنة المحاسبية
14	2.5. المعلومات الدورية
15	VI. المسؤولون عن النشرة
15	1.6. المسؤول عن النشرة
15	2.6. شهادة المسؤول عن النشرة
15	3.6. سياسة الإعلام
15	4.6. إمضاء المودع لديه

I تقديم الصندوق

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل FCPR MAX-ESPOIR

ماكسولا للتصرف وبناء الأمان

1. تسمية الصندوق

2. باعث الصندوق

✓ القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والأمر عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 والمتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتسهيل شروط التدخلات.

✓ القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بتعديل التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع نطاق تدخلاتها.

✓ القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

✓ الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والمنقحة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامه بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، والمتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

✓ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2006: النظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

✓ القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2009: تكييف الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر مع التشريع المحدث لها.

✓ القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2010: عقلة الامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار.

✓ مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تم إصدارها بالقانون عدد 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

✓ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 29 أبريل 2010 والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية وشركات التصرف التابعة لهذه المؤسسات.

✓ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وطرق تحصيل العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة تونس للأوراق المالية بعنوان عمليات إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

✓ القرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة بالقواعد المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

3. النصوص المنطبقة

4

4. المبلغ

5. المرجع

6. المدة

7. فترة الإغلاق

8. المتصرف

9. المقر الاجتماعي للمتصرف

10. المودع لديه

11. المؤزع

12. المراقب

13. الدورية

14. الفتح للعموم

مبلغ الصندوق : 35 070 000 دينار

مرجع الترخيص للصندوق : 02-2012 بتاريخ 19/01/2012

10 سنوات ويمكن التمديد فيها لمرتين تبلغ مدة كل واحدة السنة.

عشر سنوات

شركة ماكسولا للتصرف

عمارة امروود، نهج بحيرة وينديمر 1053 ضفاف البحيرة تونس

بنك الأمان

شركة ماكسولا للتصرف

مراقب الحسابات : شركة ك.ب.م.ج تونس KPMG TUNISIE

دورية احتساب قيمة التصفية : سنوياً

بداية من تاريخ وضع نشرة الإصدار المؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية على دقة العموم.



II. الخصائص المالية

1.2 توجه التصرف

1.1.2 غرض الصندوق

إن الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية « مأكس-أمل » هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في تعزيز الأموال الذاتية للمؤسسات لحساب حاملي الحصص ويهدف إعادة بيعها أو إحالتها. يتدخل « الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-أمل » عن طريق اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية وأصناف متعددة من السندات الشبيهة بأموال ذاتية (أسهم ذات مرابيح أولوية، شهادات استثمار، سندات مساهمة، رقاع قابلة للتحويل في شكل أسهم ...). تضم الاستثمارات يكونها ذات أمد متوسط (4 إلى 6 سنوات) ويتم توجيهها للمشاريع ذات الخصائص التالية :

- مشاريع تسهم بامتيازات تنافسية هائلة مع قابلية نمو وتطور قوي؛
- مشاريع تسهم بإدارة ذات مهنية عالية ومشروع مؤسسة مجدية؛
- مشاريع قادرة على تحقيق نتائج اقتصادية إيجابية وهي في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة لمتابعة برامج التطوير؛
- مشاريع واعدة التي تتولى إدماج منتوجات جديدة والمشاريع ذات القيمة المضافة العالية والمحتوى التقني العالي (الفضائي والإلكتروني وميكانيك الدقة والميكاترونيكي وبلاستيكي تقني ونسيج تقني ...)
- الاستثمارات ذات الطابع التكنولوجي الأولوي "TTP" في إطار برنامج التأهيل الشامل؛
- التحديث والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تعتبر استراتيجية؛
- العمليات التي تهدف إلى التعصير وإضفاء الجودة عن طريق دمج وظائف الصياغة والتحكم في المنتجات ناتجة الصنع.
- كل مشروع يتعلق بتطوير التعليم (مؤسسات تعليم خاص ابتدائي أو ثانوي أو عالي، مركز تكوين ...).

2.1.2 قواعد التصرف

يعني التصرف في الصندوق بتحقيق فوائد القيمة على رؤوس الأموال المستثمرة. ويتمثل هدفه في توظيف رأس المال المكتتب والمحزور من قبل المستثمرين يفرض تكوين محفظة مساهمات متنوعة.

وتتكون هذه المساهمات خاصة من الشركات غير المدرجة بالبورصة والتي يقع مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية. يقوم « الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-أمل » باستثمار 80 % على الأقل من أصله في شركات مستقرة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية، ولا يمكن أن تشارك في القطاع العقاري المتعلق بالإسكان.

يقوم « الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-أمل » باستثمار 65 % على الأقل من أصوله وذلك بالأساس في:

- المؤسسات الواقعة بمناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.
- المؤسسات المنتشرة بالامتيازات المتعلقة بمناطق التنمية، كما هي محددة بالفصلين 23 و 24 من مجلة التشجيع على الاستثمار.
- المشاريع التي تتم بعثها في إطار المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما تم تعريفها بمجلة التشجيع على الاستثمار.
- المؤسسات التي قامت باستثمارات مكنت من النهوض بالتكنولوجيا أو التحكم فيها بالإضافة إلى التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها في مجلة التشجيع على الاستثمار أو في النشاطات المؤهلة لتدخلات نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات.

أما قسط الأصول الذي لن يتم استثماره في سندات مؤسسات غير مدرجة بالبورصة، فإنه يتم توظيفه في سندات خزينة و/أو مؤسسات توظيف جماعي للأوراق المالية الرقاعية.

يمكن للصندوق أن يستثمر بناء على ثلاثة أشكال :

- مساهمة في رأس المال (أسهم أو حصص شركاء)
- اكتتاب في رقاع قابلة للتحويل
- اكتتاب في سندات مساهمة

3.1.2 القطاعات

يتم تركيز الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-أمل بكافة القطاعات التي تسهم بقدرة كبيرة على التطور والقادرة على المنافسة لمواجهة عملية فتح السوق المحلية.

لا يقوم « الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-أمل » بأي استثمار يتجاوز 50 % من مبلغ تعهداته في الشركات التي تعمل في نفس قطاع النشاط.

يخضع كل استثمار يتجاوز هذا الحد إلى لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

4.1.2 حجم المؤسسات المعنية

يستهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-أمل من ثلاث إلى ست عمليات استثمار سنوية.

هذا ولا يقوم بأي استثمار يتجاوز 15 % من أصوله في نفس الشركة.

5.1.2 فترة الاستثمار

يستعمل «الصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل» 80 % على الأقل من أصوله في أجل لا يتجاوز موقى المستتين المواليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

6.1.2 استراتيجية التفتوت في الاستثمار

في إطار استراتيجية التفتوت في الاستثمارات التي قام بها، يحيد «الصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل» عمليات الإدراج بالبورصة. مع ذلك، فإن قنوات التفتوت في الاستثمار الأخرى كالبيع للمنافسين، أو إعادة الشراء من قبل المتصرفين أو من قبل صناديق أخرى ممكنة. ولهذا الغرض، يتم إعداد اتفاقيات مساهمين بين مساهمي المؤسسات التي يساهم فيها الصندوق والمتصرف التي تنص على كيفية التفتوت في مساهمات الصندوق.

7.1.2 المبادئ والقواعد الموضوعة للمحافظة على مصالح حاملي الحصص

يتعين إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة التابعة «لصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل» من قبل المتصرف قصد الفصل في كل حالة من الحالات التالية بحيث يتجر أو من الممكن أن يتجر عنها تضارب في المصالح بالنسبة للمتصرف.

يعني بـ «مؤسسة مرتبطة» كل وحدة (شركة صندوق أو غير ذلك) (1) يتم مراقبتها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبواسطة أحد أو عدة وسطاء، من قبل المتصرف أو (2) التي تقوم بمراقبة أو إدارة المتصرف أو (3) التي تتم مراقبتها وإدارتها من قبل نفس الأشخاص الذين يراقبون أو يديرون المتصرف.

تعتبر مؤسسة (أو وحدة)، طبقا للتعريف سالف الذكر، كمؤسسة تراقب مؤسسة أخرى:

أولا : عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس المال يمتلكها من أغلبية حقوق التصويت في الجلسات العامة التي تعقدها هذه المؤسسة؛ أو
ثانيا : عندما تمتلك لوحدها أغلبية حقوق التصويت في هذه المؤسسة يلتقي اتفاقية مبرمة مع شركاء أو مساهمين آخرين على أن لا تعارض مع مصلحة الشركة؛ أو
ثالثا : عندما تجدد فعلا، عن طريق حقوق التصويت التي تمتلكها، القرارات التي تصدر عن الجلسات العامة التي تعقدها هذه الشركة.
يفترض أن تمارس هذه المراقبة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من حقوق التصويت يتجاوز 40 % وأن لا يمتلك شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يفوق النسبة التي تمتلكها.

1.7.1.2 معايير توزيع ملفات الاستثمار بين «الصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل» والمحفظات التي تتم إدارتها وأو إرشادها من قبل المتصرف وأو «مؤسسة مرتبطة».

يتم بصفة أولوية اقتراح كل ملف استثمار على «الصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل» في صورة مطابقة الاستثمار مع سياسة استثمار «الصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل».

قواعد الاستثمار المشترك والتفتوت في الاستثمار المشترك مع المحفظات التي تتم إدارتها وأو إرشادها من قبل المتصرف وأو «مؤسسات مرتبطة».

1.1.7.1.2 في صورة القيام باستثمار مشترك أو التفتوت في استثمار مشترك من قبل الصندوق إلى جانب هيكل أو عدة هيكل مدارة من قبل المتصرف أو مؤسسة مرتبطة، يتعين على شروط الاستثمار المشترك أو التفتوت في الاستثمار المشترك احترام مبدأ الشروط المتكافئة (خاصة نفس شروط السعر حتى إذا كانت الأحجام مختلفة).

يتم وجوبا إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة مسبقا بكل قرار استثمار مشترك أو التفتوت في استثمار مشترك المشار إليه في هذه النقطة.

يتم وجوبا إعلام المتصرف عن طريق لجنة الاستراتيجية والمتابعة قصد الشروع أو عدم الشروع في مثل هذه الاستثمارات المشتركة أو التفتوت في الاستثمارات المشتركة، وذلك طبقا للقانون الحالي.

ينتهي العمل بالقواعد المعروضة أعلاه حالما تكون السندات المعنية موضوع إدراج بالسوق.

2.1.7.1.2 لا يمكن «لصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل»، دون موافقة مسبقة من لجنة الاستراتيجية والمتابعة، المشاركة في عملية مساهمة بأموال ذاتية تكميلية لفائدة مؤسسة تكون فيها مؤسسة مرتبطة أو وسائل أخرى مدارة من قبل المتصرف شريكة من قبل، إلا إذا قام مستثمر أو عدة مستثمرين من غير بالمساهمة أيضا في الاجتماع الجديد بخصوص بحث شركة وذلك على مستوى كبير من الأهمية.

في هذه الحالة، تكون مشاركة «الصندوق المشترك للتوظيف» في رأس مال تنمية ماكس-أمل» في العملية مشروطة بإنجازها وفق الشروط المتكافئة (مع سعر مماثل) لتلك التي يتم تطبيقها على غير المذكورين أعلاه.



يتولى المنتصرف إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة مسبقا بعملية المساهمة بالأموال الذاتية التكميلية. كما يتم إعلامها بالشروط القانونية والمالية للعملية. وفي صورة غياب الإشعار بالموافقة الصادر عن لجنة الاستراتيجية والمتابعة، لا يمكن إنجاز عملية المساهمة بالأموال الذاتية التكميلية.

3.1.7.1.2 يتم في الأصل توزيع فرض إعادة الشراء من قبل غير اسندات شركة قام فيها «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» بالاستثمار المشترك مع هيكل أخرى مدارة من قبل المنتصرف (و/أو «مؤسسة مرتبطة») بين الهياكل المعنية بما يتناسب مع مشاركتهم في الشركة التي كانت موضوع استثمار مشترك.

خلال عمليات إعادة الشراء المذكورة، يتعين كذلك احترام مبدأ الشروط المتكافئة (حتى إذا كانت الأحجام مختلفة) منذ فلك أي هيكل أو مؤسسة استثمرت بشكل مشترك للارتباط في نفس الوقت. إلا أنه في صورة كانت ضمانات الأصل أو الخصم ممنوعة من قبل هذا الهيكل أو ذاك الذي قام بالاستثمار المشترك، فإنه يمكن لشروط السعر أن لا تكون متساوية.

يتولى المنتصرف إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة مسبقا بقرار التفويت في الاستثمار على إثر استثمار مشترك. وفي صورة غياب الإشعار بالموافقة الصادر عن لجنة الاستراتيجية والمتابعة، لا يمكن التفويت في الاستثمار.

ينتهي العمل بالقواعد المعروضة أعلاه حالما تكون السندات المعنية موضوع إدراج في البورصة.

عمليات إحالة سندات (أسهم أو رقائق) غير مدرجة بالبورصة بين الصندوق ومؤسسة مرتبطة أو هيكل آخر تتم إدارته من قبل المنتصرف.

تعتبر عمليات نقل المساهمات غير جائزة، إلا إذا كانت موضوع موافقة مسبقة من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

2.7.1.2 إسداء الخدمات من قبل المنتصرف للشركات المدرجة ضمن محفظة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل».

يتم خصم كل مبلغ يتم تسديده للمنتصرف من قبل الشركات التي تشملها محفظة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» والمتعلق بإسداء خدمات مرتبطة بالشركات المذكورة من عمولة التصرف المدفوعة من قبل الصندوق.

في صورة إنجاز استثمار مشترك في نفس المؤسسة من قبل عدة صناديق مدارة من قبل المنتصرف، فإنه يتم خصم الدفعات المتسلسلة من قبل منتصرف هذه المؤسسة من عمولة تصرف «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» يتم ضربها في نسبة (1) عدد الأسهم أو حصص الشركاء المتملكة من قبل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» في هذه المؤسسة وقسمتها على (2) عدد الأسهم أو حصص الشركاء المتملكة من قبل مجموع الصناديق المدارة من قبل المنتصرف.

8.1.2 تخصيص النتائج : التوزيع

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص.

9.1.2 النظام الجبائي

طبقا لمقتضيات مجلة مؤسسات التوظيف المشترك والتي تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 والفصلين 23 و 25 من قانون المالية لسنة 2006 المحدد للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تم إقرارها بموجب القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمكتبتين في الحصص التابعة لها، لا يملك «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» شخصية معنوية، وبالتالي لا يخضع للأداء. وتعتبر الأرباح والقيمة المضافة المتأتية من بيع الأسهم المكتونة لمحفظة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» من الأداء وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. بينما تخضع عائدات الأموال المنقولة المتأتية من الرقاق وسندات الخزينة والإيرادات النقدية لخصم من الجورد نهائي ومحزر من الأداء بنسبة 20% من مبلغها الخام.

1.9.1.2 الامتيازات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل»

يتم خصم الأرباح والعائدات التي لم إعادة استثمارها في اقتناء حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» من القاعدة التي يحتسب عليها الأداء، وذلك مع احترام مبلغ الأداء الأدنى الوارد في الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتنظم لمجلة الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

للمتنع بالامتيازات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في الصندوق يجب احترام الشروط التالية :

- (1) عدم التفويت في الحصص المكتتبت خلال خمس (5) سنوات بداية من غرة جانفي للسنة التي تلي السنة التي تم فيها تحريرها.
- (2) مسك المستفيد من الخصم لحسابات مطابقة للقانون المحاسبي للمؤسسات وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين حققوا مزايا صناعية وتجارية ومزايا متأتية من المهنة غير تجارية وكذلك بالنسبة للذوات المعنوية.
- (3) تقديم المستفيد من الخصم تدعima للتصريح بالأداء شهادة اكتاب وتحرير للخصم المسلمة من قبل المنتصرف في الصندوق وشهادة تثبت استعمال الصندوق لأصوله على أساس نسبة 65 % على الأقل في المشاريع أو في المناطق المشار إليها أعلاه أو تعهد المنتصرف في الصندوق باستعمال أصول الصندوق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه وذلك في أجل لا يتعدى آخر السنة التي تلي السنة التي تم فيها تحرير الحصص.

إن عدم احترام المنتصرف في الصندوق لتعهداته باستعمال أصول الصندوق ضمن الحدود المنصوص عليها أو في حالة التقويت في الحصص قبل نهاية الفترة التي تبلغ 5 سنوات بداية من غرة جانفي من السنة المالية لتلك التي تمت فيها عملية التحرير، يؤدي إلى دفع الأداء المستوجب وغير مستخلص بعنوان المداحيل أو المرائب المخصصة والتي تضاف إليها غرامات التأخير الخاصة بها، وذلك بطريقة تضامنية بين المنتصرف والمنفعة بالخصم.

2.9.1.2 العائدات المتأتية من حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل»

طبقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2006، تعتبر العائدات المتأتية من حصص «الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» كعائدات موزعة وبالتالي غير خاضعة للأداء.

2.9.1.2 القيمة المضافة المتأتية من إحالة حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل»

تعتبر القيم المضافة المتأتية من إحالة حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» غير خاضعة للأداء.

2.2 مدة حياة الصندوق والتمديد فيها

تبلغ مدة حياة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» 10 سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب. يمكن التمديد في هذه المدة على أقصى تقدير لفرقتين تبلغ كل واحدة سنة و ذلك بعد عرض الأمر على لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

3.2 أصناف الحصص

3.2.1 مبلغ الصندوق

يكون مبلغ «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» في حدود 35 070 000 دينار.

يتضمن «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» نوعين من الحصص:

حصة «أ»: 35 000 حصة «أ» على أقصى تقدير بقيمة اسمية موحدة قدرها 1 000 دينار تونسي.

فضلا عن ذلك، يتعين على كل مكتب في حصة «أ» أن يتعهد بتحرير المبالغ المطلوبة بناء على طلب من المنتصرف.

حصة «ب»: 70 حصة «ب» على أقصى تقدير بقيمة اسمية موحدة قدرها 1 000 دينار تونسي، سيتم اكتتابها في حدود 50 % من قبل أعضاء فريق المنتصرف و 50 % من قبل المنتصرف؛ ويملأ عددها 0.2 % من العدد الجملي للحصص «أ».

ويتعهد بالتالي كل مكتب بتحرير المبالغ المطلوبة بناء على طلب المنتصرف.

2.3.2 الحقوق المرتبطة بحاملي الحصص

يتم احتساب حقوق الملكية المشتركة بالحصص، وتساوي كل حصة نفس الجزء من أصل الصندوق.

يملك كل حامل لحصة حقا في الملكية المشتركة في أصول الصندوق يساوي عدد الحصص التي يمتلكها.

يشمل أصل الصندوق المبالغ المكتتبه والمحرزة من قبل حاملي الحصص، مع زيادة الإيرادات الصافية والقيم المضافة الصافية للصندوق.

تعني عبارتي «إيرادات صافية» و«قيمة مضافة صافية» الفارق بين الإيرادات (مرائب، فوائد، إيرادات الإحالة) والأعباء (أتعاب شركة المنتصرف، أعباء المودع لديه، أعباء مراقب الحسابات، مذكرات ... مسجلة منذ تاريخ بحث الصندوق إلى غاية تاريخ الاحتساب).

3.3.2 اكتتاب الحصص

3.3.2.1 فترة الاكتتاب

تتعلق فترة الاكتتاب ابتداء من تاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب وتنتهي بتاريخ 30 نوفمبر 2013.

يتولى المنتصرف إعلام المكتتبين اللاحقين بتاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب.

يتم اختتام فترة الاكتتاب بصفة مبكرة عندما يصل مبلغ الاكتتابات في الحصص «أ» إلى ما قدره 35 000 000 دينار تونسي وبمبلغ الحصص «ب» إلى ما قدره 70 000 دينار تونسي.

كما يتعين على المنتصرف إعلام مجموعة حاملي الحصص «أ» وحاملي الحصص «ب» باختتام فترة الاكتتاب بموجب رسالة إلكترونية مدققة بفاكس وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوم ابتداء من تاريخ الاختتام.

في صورة لم يتمكن المنتصرف من جمع مبلغ الاكتتابات في الحصص «أ» والذي قدره 35 000 000 دينار تونسي، يمكن له أن يقرر فترة ثانية للاكتتاب. وتمتد هذه الفترة من غرة جويلية 2013 إلى غاية 30 جوان 2014. وخلال هذه الفترة تتم عمليات الاكتتاب على أساس القيمة الاسمية مع إضافة حتى اكتتاب قيمته 3 %.

2.3.3.2 عمليات اكتتاب وتحرير الحصص «أ» والحصص «ب» في إطار تعهدات تحرير الحصص:

تتم عمليات الاكتتاب بواسطة الإمضاء على «بطاقة اكتتاب» تخدم بعبارة «اطلعت ووافقت» بخط اليد.

يخضع التزام حاملي الحصص «أ» وحاملي الحصص «ب» بتنفيذ التعهدات بالتحرير الجزئي للحصص المبرم مع المنتصرف إلى شرط إعلام المنتصرف بطلب التحرير.



يقتضي هذا الإعلام وجود إشعار مسبق بشهر على الأقل لعملية التحرير ويجب أن يحترم القواعد التالية :

- (1) مطلب تحرير يتعلّق بالمبلغ الواجب تحريره؛
- (2) يتعيّن أن تكون الأموال المتأتية من الحصص «أ» والحصص «ب» التي سبق اكتسابها مستثمرة من قبل المتصرف في حدود (أ) 75 % على الأقل بالنسبة للحصص «أ» والحصص «ب» المحزرة على إثر مطلب التحرير الأخير المعلن عنه من قبل المتصرف و(ب) 100 % بالنسبة للحصص «أ» والحصص «ب» المحزرة على إثر مطلب التحرير السابقة؛
- (3) مطالب التحرير التي تخضع لمجموع حامي الحصص «أ» وحامي الحصص «ب» يجب أن تكون بنفس النسب.

في صورة عدم تنفيذ حامل أو حامي الحصص لتعهداتهم بالاكتتاب والتحرير لكل الحصص أو جزء منها موضوع مطلب الاكتتاب والتحرير وذلك في أجل 15 يوم على إثر توجيه إشعار رسمي في هذا الغرض من قبل المتصرف عن طريق رسالة إلكترونية مدعّمة بفاكس، فإنهم يكونون مطالبين بتسديد فائدة تأخير قدرها 10 % سنوياً يتم احتسابها بين تاريخ التحرير والتاريخ الذي سيقوم فيه هو أو حامل حصص آخر بتحرير الحصص المذكورة.

طبقاً لأحكام الفصل 22 تاسع من قانون مؤسسات التوظيف الجماعي، فإنه في صورة عدم تحرير حامي الحصص للمبالغ المتبقية للتسديد من قيمة الحصص المكتتبة خلال الفترات المحددة من قبل شركة التصرف، يوجّه لها هذه الأخيرة إشعار رسمي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي صورة بقاء هذه الأخيرة دون جدوى في أجل شهر من الإشعار الرسمي، يمكن للشركة الشروع في إحالة الحصص وتعليق الحق في تسلم المبالغ القابلة للتوزيع دون ترخيص قضائي.

هذا ولا يتم مطالبة المكتتب الذي قام بإحالة حصصه بالمبالغ التي لم تدفع بعد، وذلك بعد مرور سنتين على تحويل الحساب إلى حساب الحصص التي تمّت إحالتها.

فضلاً عن ذلك، في صورة اعتبار المتصرف ولجنة الاستثمار، ابتداء من السنة الثالثة من حياة الصندوق، فإنه نظراً لنتائج أو أفاق الصندوق فإنه ليس من الضروري المطالبة بتحرير إضافي، فإنه يقترح على حامي الحصص «أ» إلغاء تعهداتهم بالتحرير التي لم يتم تنفيذها بعد. ويصبح هذا الإلغاء نهائياً بموجب إشعار بالموافقة صادر عن حامي الحصص «أ» الذين يمثلون 90 % من الحصص «أ» التي تمّ إصدارها.

بغرض الحصول على رأي حامي الحصص «أ»، يتولّى المتصرف ولجنة الاستثمار تقديم اقتراحهم لهم بالإلغاء عن طريق رسالة إلكترونية مدعّمة بفاكس. ويتمتع حاملوا الحصص «أ» بأجل 15 يوم للتعبير عن رأيهم. ويعتبر غياب الرد بمثابة الإشعار بالموافقة.

4.3.2 التقويت في الحصص مبادرة من حامي الحصص

تجرى عمليات التقويت في الحصص خلال كامل مدة حياة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل».

5.3.2 إحالة الحصص

كل حصة لا تقبل التجزء، إلا أنه يجدر التذكير بأنّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها المكتتبين تخضع لشرط المحافظة على حصصهم لمدة 5 سنوات على أقل تقدير ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة الاكتتاب.

حتى يمكن معارضة الغير و الصندوق بالإحالة، فإنه يتعيّن على عملية الإحالة أن تكون موضوع تصريح بالإحالة يتمّ الإعلام بها عن طريق رسالة عادية موجهة لشركة التصرف، مؤرخة وممضاة من قبل المحيل. تعلم شركة التصرف المودع لديه بالإحالة مع ذكر عنوان المانع وعدد الحصص التي تمّت إحالتها والسعر الذي تمّت به المعاملة، وتنقل شركة التصرف هذا التصريح للمودع لديه الذي يقوم بتسجيل عملية إحالة الحصص بقائمة حامي الحصص.

تمسك شركة التصرف قائمة اسمية مرتّبة زمنياً تحمل عروض الإحالة التي تلقّتها وتعلم بها المودع لديه. تكون الحصص «أ» قابلة للإحالة بكلّ حرية.

تكون الحصص «ب» قابلة للإحالة بكلّ حرية بين حامي الحصص «ب» أو بين حامي الحصص «ب» وكلّ عضو بشركة التصرف المكلف بالتصرف في «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل».

يتعيّن على المتصرف القيام بتوثيق إحالة الحصص بسجلّ الصندوق قصد تسجيل عملية بيع الحصص بكتب «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» ويقوم بتسليم حامل الحصص الجديد شهادة اسمية للملكية.

6.3.2 قيمة التصفية

1.6.3.2 دورية احتساب قيمة التصفية

يتمّ تحديد قيمة التصفية من قبل المتصرف في 31 ديسمبر من كلّ سنة مالية.

يتمّ نشر قيمة التصفية بمقرات الشركة التي تضطلع بدور المتصرف في أول يوم عمل يلي تحديدها النهائي، وذلك بموجب ترخيص صادر عن مراقب الحسابات ويتمّ إعلام هيئة السوق المالية بها.



2.6.3.2 قواعد التقييم

يتم احتساب قيمة التصفية لكل حصة بـسمة الأصل الصافي على عدد الحصص المتداولة.

يتم تقييم الأصل الصافي للصندوق حسب قيمته الصحيحة طبقاً للمعايير الدولية التي تم تعريفها من قبل رابطة رأس المال الاستثماري الأوروبي EVCA. وتعتمد طريقة التقييم المطبقة على الأصول ويتم احتسابه حسب مقاربات مختلفة: تكلفة معاملة حديثة، مضاعفات البورصة، القيمة المحاسبية الصافية، طريقة خصم تدفق السيولة.

يتعهد المنتصرف بالحفاظ على نفس طريقة التقييم المعتمدة خلال عملية شراء الشركات المستهدفة ما عدى في حال حدوث أمر يبرر تغيير طريقة التقييم على إثر موافقة لجنة الاستثمار.

يكون تقييم محفظة السندات (سندات خزينة مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية الرقاعية) مطابقاً للمعيار المحاسبي رقم 17.

4.2 تسديد الحصص والتوزيع

يمكن للصندوق الشروع في تسديد حصص المكتسبين على إثر فترة قدرها 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة تحرير الصندوق. وعلى عكس ذلك، يتم توزيع القيم المضافة لعمليات الإحالة والمراييح على حاملي الحصص دون الحاجة إلى انتظار نهاية الـ 5 سنوات.

1.4.2 تخصيص النتائج وطرق التسديد

لا يتم إجراء أي اقتطاع من النتائج القابلة للتوزيع للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل. بغرض الشروع في أية عملية إعادة استثمار أو بغرض إنشاء أي احتياطي مهما كان نوعه. يتم توزيع هذه النتائج القابلة للتوزيع مع التقيد باحترام الحدود الاعتيادية للتوزيع المنصوص عليها بالقانون التونسي.

يتم توزيع النتائج القابلة للتوزيع المنجزة من قبل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» على النحو التالي:

1. لحاملي الحصص «أ» في حدود مبلغ اكتساباتهم المحررة وغير مسددة بعد بعثان عمليات التوزيع اللاحقة المحتملة.
2. في صورة تسديد إجمالي المبالغ المنصوص عليها بالفقرة 1 أعلاه لحاملي الحصص «أ»، فإن الباقي سيتم استعماله لتسديد مبلغ إضافي لحاملي الحصص «أ» بمبلغهم من بلوغ نسبة مردود داخلي سنوي قدره 6 % من مبلغ اكتساباتهم المحررة والتي لم يتم تسديدها بعد، تكون محتسبة إلى غاية تاريخ تسديدها.
3. في صورة تسديد إجمالي المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن الباقي سيتم استعماله لتسديد مبلغ الاكتسابات المحررة لحاملي الحصص «ب» والتي لم يتم تسديدها بعد بعثان عمليات التوزيع اللاحقة المحتملة.
4. في صورة تسديد إجمالي المبالغ المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، فإن الباقي سيتم استعماله لتسديد مبلغ يساوي 20 % من المبلغ الإضافي الذي يمكن لحاملي الحصص «أ» من استلام المبالغ التي تمثل نسبة مردودية داخلية سنوية قدرها 6 % كما هو مبين بالفقرة 2 أعلاه لحاملي الحصص «ب».
5. في صورة تسديد إجمالي المبالغ المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، فإن الباقي سيتم توزيعه في حدود 80 % بين حاملي الحصص «أ» وفي حدود 20 % بين حاملي الحصص «ب».

يتم وضع المبالغ التي يتعين تسديدها لحاملي الحصص «ب» في حساب مفتوح من قبل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» لدى المودع لديه إلى غاية التسديد التام للمبالغ العائدة لحاملي الحصص «أ» المنصوص عليها بالنقطتين 1 و 2 أعلاه. هذا ويخسر حاملو الحصص «ب» كل حقوقهم في هذه المبالغ في صورة عجز النتائج لتسديد المبالغ التي تعود لحاملي الحصص «أ» المنصوص عليها بالنقطتين 1 و 2 أعلاه وذلك سواء بعثان الحصص «أ» المكتسبة أو الحصص موضوع التعهدات بالاككتاب.

لا يمكن للمودع لديه القيام بعمليات تخص الحساب الاحتياطي إلا بموجب تعليمات مشتركة من قبل المنتصرف ولجنة الاستراتيجية والمناصرة.

2.4.2 توزيع الأصول

مع نهاية حياة الصندوق- بما في ذلك التمديدات المحتملة المنصوص عليها بالفصل 2 وفي صورة استحالة القيام بعملية إحالة مبررة لكل أو جزء من أصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» في إطار أحكام الفصل 7.1 من النشرة الحالية، يتعين على المنتصرف أن ينفذ ما بقي في الصندوق و إن كان بضمن أقل من القيمة السوقية بعد موافقة 75 % من الحصص «أ» التي تم إصدارها. ولهذا الغرض، وبهدف الحصول على موافقة حاملي الحصص «أ»، يقوم المنتصرف بتوجيه مطلب إليهم عن طريق رسالة إلكترونية مدعومة بفاكس. هذا ويتشجع حاملي الحصص «أ» بأجل 15 يوم للتعبير عن رأيهم. ويعتبر غياب الرد إشعاراً بالموافقة.

مع استحالة البيع وفق شروط مالية أقل من قيمة السوق أو في صورة رفض حاملي الحصص «أ» الذين يمثلون 75 % من الحصص «أ» التي تم إصدارها، يتم توزيع الأصول المعنية بين حاملي الحصص «أ» وحاملي الحصص «ب» وذلك طبقاً لطرق التسديد المنصوص عليه بالنقطة 1.4.2 وطبقاً لقواعد التقييم المنصوص عليها بالنقطة 2.6.3.2.

5.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

يوصى بالاستثمار على امتداد فترة الصندوق.



III. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.3 المتصرف

توكل مهمة المتصرف في «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» إلى شركة ماكسولا للتصرف MAXULA GESTION التي تضطلع بالمهام التالية :

1. الاستشارة في تعريف وإنجاز الاستثمارات والتفويت في الاستثمارات.
 2. متابعة المساهمات ومثيل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» في مجالس الإدارة والجلسات العامة للشركات التابعة للمحفظة (بدل حضور).
 3. مجموعة المهام المتعلقة بالمتصرف اليومي للصندوق (الإدارية والتجارية والمحاسبية والمالية).
- يتم تفصيل المهام الموكلة للمتصرف بموجب النقطة 3 أعلاه على النحو التالي وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

- التصرف في خزانة الصندوق؛
- صياغة وإنجاز كافة العمليات التجارية المتعلقة بنشاط الصندوق على اختلاف أشكالها؛
- مسك وتشر الحسابات طبقاً للتشريع الجاري به العمل وتتوجيه من الصندوق؛
- تسديد كل أداء أو خريبة تتعلق بنشاط الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- متابعة الخلافات أو النزاعات المحتملة التي يمكن أن تنشأ حول بعض المساهمات؛
- تبليغ حاملي الحصص بالمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة من قبل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك طبقاً للفصل 16 من القانون الحالي؛
- أية مهمة إدارية ومحاسبية أخرى مهما كانت طبيعتها مثل كتابة اللجنة والحفاظ على الأرشيفات إلخ.

يعمل المتصرف كمستشار في مجال الاستثمار «للمنتدق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل».

في صورة وجود مبالغ سائلة، وفي حال ما إذا تم دراسة طريقة لاستثمارها بصفة مجدية ، يقوم المتصرف بعرض المشروع على لجنة الاستثمار التابعة للصندوق قصد اتخاذ قرار الاستثمار. وفي صورة الموافقة، تكلف اللجنة المتصرف بالقيام بصميع الإجراءات لتنفيذ قرار الاستثمار.

يكون إجراء التفويت في الاستثمار مائثلاً للإجراء المعتمد فيما يتعلق بالاستثمار، كما تم وصفه بالفقرة السابقة.

يقوم المتصرف بدور المستشار وتكون قرارات الاستثمار والتفويت في الاستثمار مهما كان شكلها من أنظار لجنة الاستثمار.

يتعين على المتصرف وضع قرارات لجنة الاستثمار. ويتعين توثيق كل القرارات الصادرة عن المتصرف. كما يتعين عليه أيضاً بذل العناية الواجبة من خلال الأعمال التالية :

- الكشف عن أهداف الاستثمار؛
- بذل العناية الواجبة في المجال القانوني ومجال الأعمال والمجال المحاسبي والتنظيمي؛
- المشاركة في تعريف الاستراتيجية وتعيين المستثمرين؛
- متابعة شركات المحفظة بشكل دائم والتأكد من نجاعة نظام المراقبة الداخلية؛
- توفير نماذج متابعة الإنجازات؛
- توفير نماذج موحدة للتقارير وتقييم المحافظ؛
- تطبيق القوانين الجاري بها العمل؛
- إنجاز ومتابعة استثمارات «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل»؛
- اقتراح سياسة التفويت في الاستثمار على لجنة الاستثمار؛
- تنفيذ سياسة الاستثمار؛
- تقديم تقرير لجنة الاستثمار حول الأعمال التي قام بها.

كما يتعين على المتصرف وضع نظام مراقبة داخلية ناجح وتعيين مسؤول عن المطابقة والمراقبة الداخلية.

1.1.3 لجنة الاستثمار

إن لجنة الاستثمار هي هيكل يجتمع فيه:

- (1) ممثلان اثنان عن المتصرف.
- (2) ثلاثة (3) ممثلين من المستثمرين الذين يملكون 10 % على الأقل من الحصص دون أن يتجاوز عددهم ثلاثة (3) ويقوز بتسجيلهم أصحاب الحصص الكبرى الأولين و في حالة التساوي بين حاملي الحصص يطلب منهم تعيين 3 أعضاء.



تجدر الإشارة إلى أن كل حامل للحصص لا يمكنه أن يمتلك أكثر من مقعد مهما كانت النسبة المئوية للحصص المملوكة. لا يمكن لحاملي الحصص الذين يمتلكون أقل من 10 % من الحصص أن يجتمعوا للحصول على مقعد بلجنة الاستثمار.

في حال غياب ثلاثة حاملي حصص على الأقل يمتلكون 10 % من الحصص أو أكثر فإن اللجوء إلى التجميع يكون مرفوضاً فيه. وفي جميع الأحوال، يتعين على لجنة الاستثمار أن يكون لها على الأقل ثلاثة ممثلين لحاملي حصص الصندوق.

لتجتمع لجنة الاستثمار على الأقل مرة كل شهرين بناء على دعوة صادرة عن المنتصرف عن طريق البريد الإلكتروني مدعومة بفاكس مع إشعار مسبق في حدود 10 أيام.

يتم أخذ القرارات بأغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرين. هذا ويتم إعداد محضر جلسة لتسجيل شرعية الاجتماعات والمداولات. لا يكون الاجتماع قانونياً للجنة الاستثمار إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل.

يمكن لأعضاء لجنة الاستثمار أن يعينوا ممثلاً من غير بشرط أن ينتمي هذا الأخير لنفس الوحدة التي ينتمي لها حامل الحصص الذي قام بتعيينه أو من قبل عضو آخر بلجنة الاستثمار.

تتولى لجنة الاستثمار فحص ملفات الاستثمار والتفويت في الاستثمارات وتقرر تنفيذ الاستثمارات المزمع إنجازها طبقاً للاستراتيجية والتوجيهات المحددة من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

كما تتعهد لجنة الاستثمار بانتقاء الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الذي سيستثمر فيها. ولهذا الغرض يتعين عليها بذل العناية الواجبة في مجال اختيار الصناديق.

2.1.3 لجنة الاستراتيجية والمتابعة

ترتّب هذه اللجنة من ممثلي جميع المستثمرين حاملي حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» الذين يمتلكون على الأقل 10 % من الحصص المتداولة ومن ممثل للمنتصرف.

لتجتمع لجنة الاستراتيجية والمتابعة بناء على دعوة صادرة عن المنتصرف أو عن أحد أعضائها عن طريق رسالة إلكترونية مدعومة بفاكس مع إشعار مسبق في حدود 15 يوم. ويتم الاجتماع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

يملك كل ممثل لحامل حصص بلجنة المتابعة والاستراتيجية عدد أصوات يساوي النسبة المئوية للحصص التي يمتلكها حامل الحصص الذي يمثله مقارنة بمجموعة الحصص التي يمتلكها المستثمرون المملكون بلجنة الاستراتيجية والمتابعة.

لا يملك ممثل المنتصرف أصوات داخل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

قصد التداول بصفة قانونية، يتعين على لجنة الاستراتيجية والمتابعة جمع نصف أعضائها على الأقل، ويتم المداولات بأغلبية 3/2 أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. هذا ويتم إعداد محضر جلسة لتسجيل شرعية الاجتماعات والمداولات.

يمكن لأعضاء لجنة الاستراتيجية والمتابعة أن يتم تمثيلهم (1) من قبل الأشخاص الذين يمثلون المكتب بوصفه ذات معنوية أو (2) من قبل عضو آخر باللجنة.

تتولى لجنة المتابعة والاستراتيجية مراقبة تطور «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» واحترام استراتيجية الاستثمار. فهي تقوم بدور تقييري بخصوص الجوانب التي تتعلق بطريقة تصرف الصندوق مثل تضارب المصالح المحتمل والاستثناءات التي يمكن وضعها لاستراتيجية الاستثمار أو لحجم الاستثمارات وعموماً كل ميدان منصوص عليه في إطار النشرة الحالية.

3.1.3 عزل المنتصرف

يمكن عزل المنتصرف بطلب من قبل حاملي الحصص «أ» الذين يمثلون 80 % من الحصص «أ» التي تم إصدارها.

تعتبر إحدى هذه الحالات بمثابة سبب وجيه لعزل المنتصرف:

- (1) خرق المنتصرف لالتزاماته التعاقدية تجاه «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» والتي لم يقيم بتصحيحها (في حال إمكانية الإصلاح) في حدود 60 يوماً الموالية للإعلام بهذا الخرق من قبل حاملي الحصص «أ» الذين يمثلون 51 % من الحصص «أ» التي تم إصدارها.
- (2) خطأ خطير أو جريمة جرائية أو تزوير المنتصرف؛
- (3) عدم القدرة على الوفاء أو فتح تسوية بالتراضي أو تقويم قضائي أو إجراء إفلاس المنتصرف.

في صورة عزل المنتصرف طبقاً للنقطة الحالية، فإنه يتعين على حاملي الحصص «ب» المكتبة من قبل المنتصرف و فريق التصرف في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تعيين المنتصرف الجديد للصندوق وللفريق التصرف الجديد بسعر واحد (1) دينار تونسي عن الحصص. إلى جانب ذلك، يخسر المنتصرف كل حقوقه المتعلقة بالمكافآت المنصوص عليها بالنقطة 1.4.2 أعلاه.

كما يمكن عزل المنتصرف دون الإعلان عن مبرر عزله وذلك بموجب إعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتم توجيهها قبل 90 يوماً من قبل حاملي الحصص «أ» الذين يمثلون 80 % من الحصص «أ» التي تم إصدارها.



في صورة عزل المتصرف طبقا للنقطة الحالية، فإنه يتعين على حاملي الحصص «ب» في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تعيين المتصرف الجديد إحالة حصصهم للمتصرف الجديد ولغريق التصرف الجديد بقيمة التصفية الأخيرة المحتسبة إلى جانب ذلك، يحتفظ المتصرف بحقوقه المتعلقة بالمكافآت العائدة لحصامي الحصص «ب»، ويتم توزيع هذه المكافآت على حاملي الحصص «ب» بالتناسب مع فترة امتلاك الحصص «ب» المعنية. لا يصبح عزل المتصرف ساري المفعول إلا عند المصادقة على متصرف جديد من قبل هيئة السوق المالية ومن قبل حاملي الحصص «أ» الذين يمثلون 80 % من الحصص «أ» التي تم إصدارها.

يتم تعليق جميع أوجه النشاط خلال كامل الفترة المتراوحة بين تاريخ الإعلام بعزل المتصرف وتاريخ المصادقة على المتصرف الجديد.

2.3 المودع لديه

يضطلع بنك الأمان بمهمة المودع لديه لأصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» وذلك بموجب رسالة قبول مهام المودع لديه لصندوق «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» الذي تتم إدارته من قبل شركة ماكسولا للتصرف.

وفي هذا الإطار يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- ضمان الحفاظ على أصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه.
- الشروع في فرز الأوامر وتسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.
- مراقبة عملية جرد أصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» و تسليم شهادة جرد «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» عند ختم كل سنة مالية.

3.3 مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل مجلس إدارة شركة التصرف. يقوم مراقب الحسابات بعمليات العناية والمراقبة المنصوص عليها قانونيا وخاصة إثبات صدق ودقة الحسابات والتوضيحات ذات الطبيعة المحاسبية الواردة في تقرير التصرف كلما اقتضت الحاجة لذلك. كما يقوم مراقب الحسابات بإعلام هيئة السوق المالية وشركة التصرف بكل المخالفات والأخطاء التي قام بتسجيلها خلال القيام بمهامه.

IV. المصاريف المرتبطة بسير عمل الصندوق

1.4 عمولة شركة التصرف

يتقاضى المتصرف من «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» بعنوان مكافآت على المهام الواردة بالفصل 9 :

- (1) 2 % خالية من الأداء سنويا من مبلغ الأصل الصافي المستثمر، تسدد مسبقا في بداية كل ثلاثية من السنة المالية؛ و
- (2) 0.5 % خالية من الأداء سنويا من مبلغ الأصل الصافي غير المستثمر، تسدد مسبقا في بداية كل ثلاثية من السنة المالية؛

خلافا للفترة السابقة، إذا حل تاريخ الاكتتاب خلال ثلاثية فإنه يتم تسديد مصاريف التصرف المتعلقة بهذه الفترة مع مصاريف الثلاثية الموالية.

تكون كل مكافأة مسندة للمتصرف بعنوان هذا الفصل مخصصة نهائيا لفائدته.

2.4 مصاريف المودع لديه

يتم تسديد مصاريف المودع لديه بحلول أجل آخر يوم من كل سنة مالية.

تكون هذه المصاريف السنوية في حدود 0.1 % خالية من الأداء من مبلغ الأصل الصافي للصندوق الذي تم تقييمه بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مع حد أدنى يساوي 1000 دينار تونسي وحد أقصى يساوي 10 000 دينار تونسي.

3.4 مصاريف مراقب الحسابات

يدفع «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» مصاريف مراقب الحسابات بعنوان أتعابه يتم تقديرها طبقا لجدولة الأتعاب المخصصة لمراقبي الحسابات.

4.4 مصاريف التكوين المتحملة من قبل الصندوق

يتحمل الصندوق المصاريف والأتعاب والعمولات المرتبطة بتكوينه في حدود 10 000 دينار تونسي. ويتحمل المتصرف بقية مصاريف التكوين.

5.4 مصاريف الدراسات

يتحمل المتصرف مصاريف الدراسات الخاصة بالشركات المستهدفة.

يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» مصاريف تدقيق الحسابات والدراسات التي تكون ضرورية في إطار عملية الإدراج بالبورصة.

في إطار فحص ملفات التفويت في الاستثمار من قبل لجنة الإستراتيجية والمتابعة، يقوم المتصرف باقتراح المصاريف القصوى التي يمكن أن تنجر عن التدقيق و الدراسات و يتحمل المبالغ الإضافية.



6.4 مصاريف المعاملات

يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» مصاريف المعاملات المرتبطة بمجموع الاستثمارات المنجزة، على أن لا تكون محمولة على الشركات المستهدفة في صورة الاستثمار أو على المقتنين في حال التفويت في الاستثمار. في إطار فحص ملفات الاستثمار أو التفويت في الاستثمار من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة، يقوم المتصرف باقتراح مبلغ أقصى لمصاريف المعاملات التي تنجز عن المعاملة المعنية لها كما يتحمل الزيادة في صورة تجاوز هذا المبلغ.

7.4 مصاريف التقاضي

يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» مصاريف الدراسات المحتملة التي يمكن تقريرها لأغراض استثنائية من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

كما يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» المصاريف المرتبطة بملفات النزاعات بوصفه مدعاً عليه في حدود تم ضبطها من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة، لكن إذا تبين أن النزاع المعني ناجم عن خطأ مرتكب من قبل المتصرف، فيتحمل في هذه الحالة المتصرف مصاريف النزاع.

في صورة اعتزام المتصرف، بوصفه مدع، رفع دعوى قضائية لحساب «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل»، يجب قبول هذه الدعوى إلى جانب تقدير للمصاريف والأتعاب المرتبطة بها من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

كما يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-أمل» المصاريف المرتبطة بهذه الدعوى القضائية إلا إذا كان هذا النزاع ناجم عن خطأ مرتكب من قبل المتصرف. في هذه الحالة، يتحمل المتصرف مصاريف النزاع.

فضلاً عن ذلك، يتحمل المتصرف أيضاً كل زيادة على المصاريف والأتعاب المرتبطة بالدعوى القضائية وذلك في صورة تجاوز المصاريف والأتعاب المذكورة التوقع المرحّص فيه.

V. المعلومات الدورية

14

1.5 السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية الأولى بداية من تاريخ تأسيس الصندوق لتنتهي في 31 ديسمبر.

كما تنتهي السنة المحاسبية الأخيرة بتصفية الصندوق.

2.5 المعلومات الدورية

عند ختم كل سنة مالية، تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق. كما تقوم بإعداد تقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المالية المنتهية والذي يحتوي خاصة على:

- تقرير حول تطبيق السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تقرير حول تسميات ممثلي شركة التصرف في الشركات التي بُعث فيها المساهمة.
- تقرير حول تغيير طرق التقييم.

يتعين على شركة التصرف تقديم القوائم المالية السنوية. يتم وضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات إلى جانب تقرير المتصرف على دُمة مالكي الحصص وذلك في المقر الاجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ ختم السنة المالية. كما يتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية. و ترسل نسخة أخرى لكل مالك حصص قام بطلبها.

يتولى مراقب الحسابات مراقبة جملة الوثائق المذكورة أعلاه.



VI.المسؤولون عن النشرة

1.6 المسؤول عن النشرة

السيد رؤوف العوادي،

رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف، شركة تصرف

كائنة بعمارة اميرود، نهج بحيرة ويندريمير 1053 ضفاف البحيرة تونس. الهاتف : + 216 71 960 026 - الفاكس : + 216 71 963 302

2.6. شهادة المسؤول عن النشرة

«حسب علمي فإن المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (القانون المعمول به والنظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على الخاصيات المالية وطرق عمله وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات الممنوحة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير مداها».

إمضاء السيد رؤوف العوادي



3.6 سياسة الإعلام

السيد رؤوف العوادي، رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف، شركة تصرف،

الهاتف: + 216 71 960 026 - الفاكس: + 216 71 963 302.

15

يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص «أ» بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو كل وسيلة إرسال أخرى.

كما يجب تسليم هذه النشرة إلى جانب النظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعها على ذمة العموم بناء على مطلب عادي.

إن النظام الداخلي للصندوق وكذلك الوثائق الدورية الأخيرة متوفرة لدى: السيد رؤوف العوادي، رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف، شركة تصرف كائنة بعمارة اميرود، نهج بحيرة ويندريمير 1053 ضفاف البحيرة تونس. الهاتف : + 216 71 960 026 - الفاكس : + 216 71 963 302.

هيئة السوق المالية
تأخيرة عدد 0000000000 بتاريخ 16 مارس 2012
مختصة أحكام العمل من 17 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

4.6 إمضاء المودع لديه

عن بنك الأمان

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

السيد أحمد الكرم

